قراءة في آية الصدقات
خلق دور للمرأة في تفعيل مبدأ تعدد الزوجات

الدكتور / ضو مفتاح أبوغرارة
قسم الشريعة الإسلامية
كلية القانون - جامعة الفاتح

المقدمة

إن هذا البحث لا يتناول مسائل الزكاة المعروفة,ومصارفها, وبالكيفية المعروضة في طيات الكتب, وإنما هو قراءة جديدة حسب علمي, ونظر لقوله تعالى: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فريضَةً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ} من وجه آخر.

إن القرآن دائما يحمل الجديد عبر العصور, فهو مجال واسع لكل باحث, ومتعلم, وقد أثارت هذه الآية تساؤلات عديدة في ذهني, هذه التساؤلات دفعتني لدراسة هذه الآية دراسة بحثية معمقة لآراء العلماء في معانيها, وما تتضمنه من أحكام, وإشارات لمعان كبيرة, خاصة وأنني لم أجد إجابة وافية صريحة لهذه التساؤلات, وذلك فيما تمكنت من الإطلاع عليه من مصادر الفقه الإسلامي, القديم والحديث منه, وما شجعني على البحث ما تضمنته عبارات الفقهاء, وتطبيقاتهم من معاني غير بارزة تحتاج لتحليل ونقاش, وموضوع هذا البحث لا يعد جديدا في ذاته, وإنما الجديد هو دخوله تحت مضمون آية الصدقات, فموضوع البحث هو تحديد دور المرأة في محاربة العنوسة, ودعمها لمبدأ تعدد الزوجات, أي النظر لمبدأ تعدد الزوجات من وجه آخر, وهو يختلف من حيث الفكرة, والضوابط عن الوجه المعهود لتعدد الزوجات , وترتب على هذا اختلاف في الآثار والنتائج, كما أنه يتضمن علاجا للآثار السيئة لتعدد الزوجات في هذا العصر, والتي أظهرها الواقع العملي, وكانت وراء الدعوى للتضييق من تعدد الزوجات, ومحاربته, وكثرة معارضيه, كما أنه يتضمن تأصيلا

لمبدأ تبنته بعض التشريعات الحديثة ومنها المشرع الليبي في القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨٤ بشأن الزواج والطلاق وتعديلاته, ألا وهو دور المرأة في التعدد, أو القضاء, والحد من التعدد بإرادة الزوج المنفردة, والمطلقة, والذي عده البعض خروجا عن أحكام الفقه الإسلامي, وعدم وجود الأصل الشرعي لهذه النصوص.

إن بيان هذه القراءة لآية الصدقات, وفلسفتها, ونتائجها, تناولتها بالنقاش والتحليل وفق خطة منهجية قسمتها إلى مبحثين, تناولت في المبحث الأول تحديد معنى الفقر في الآية, فهو الأساس الذي ننطلق منه, أما المبحث الثاني فموضوعه أثر عموم لفظ الفقر, وختمت البحث بملخص لأهم النتائج .

المبحث الأول

تحديد معنى الفقر في الآية

نتناول في هذه الفقرة تحديد معنى الفقر في قوله {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ}[1], وذلك لأنه الأساس الذي نعتمد عليه في موضوع هذه الورقة العلمية, أما ذكر المصارف بشكل عام , وشرح وبيان معناها فخارج محل البحث .

أولا أراء العلماء في معنى الفقر :

إن الفقر في اللغة هو الحاجة, كما ورد في لسان العرب (الفقر هو الحاجة .... والفقير هو المحتاج ..... ووجوه الفقر لا واحد لها .)[2],

---

[1]- الآية ٦٠ من سورة التوبة .

[2] -ابن منظور – أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم – لسان العرب – بيروت – دار صادر – ب ط – ب ت – ٦٠/٥ وما بعدها .

أما الفقر في باب الزكاة فقد تعددت الآراء في تحديده, ونحاول إجمال أراء العلماء في تحديد الفقر, ومناقشتها, وتوجيهها وترجيح ما ترجح منها .

إذا نظرنا إلى ظاهر الآراء التي انتهوا إليها من حيث المبدأ, وركزنا على النتيجة, وتركنا التطبيقات والشروح, فيمكن القول باتفاق العلماء قديما وحديثا على أن موضوع الفقر غير موضوع الأصناف الأخرى, ما عدا المسكنة, ولا يشملها, كما أنهم اتفقوا على معنى الفقر من حيث الموضوع, حيث حصروا الفقر في الآية في حاجة المأكل, وانحصر الخلاف بين العلماء في تحديد درجة الفقر, وعلاقته بالمسكنة, أي هل الفقير هو المعدم والذي لا يملك قوت يومه, أم أن المسكين هو المعدم الذي لا يملك قوت يومه, والفقير من يملك قوة عامه,وهذا يعني انحصار الفقر في الحاجة للمأكل على التقديرين [3].

---

[3] - ابن كثير – الحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي – تفسير القرأن العظيم – بيروت – دار الأنلس – ط الخامسة ١٩٨٤م ٤١٢/٣ – ٤١٤ . القرطبي – أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري – الجامع لأحكام القرأن – بيروت – دار الشام للترث – ط الثانية- ب ت -١٦٩/٤ وما بعدها . الطبرسي – أبوعلي الفضل بن الحسن الطبرسي – مجمع البيان في تفسير القرأن – بيروت – دار مكتبة الحياة – ب ط – ب ت – المجلد الثالث ٨٤/١٠-٨٥ . الباجي – القاضي أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب – المنتقى شرح الموطأ – مصر – مطبعة السعادة – ط الأولى ١٣٣٢ه – ١٥١/٢ – ١٥٥ . الكاساني – علاء الدين أبوبكر بن محمد – بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع – بيروت - دار الفكر للطباعة ط الأولى ١٩٩٦م ٤٢/٢ – ٤٨ . النووي – أبو زكريا محي الدين بن شرف – المجموع في شرح المهذب – مطبعة التضامن – ب ط – ب ت – ١٩/٦ وما بعدها . الشوكاني – محمد بن علي بن محمد – نيل الأوطار – بيروت – دار الفكر – ط الثانية ١٩٨٣م ٣٤٣/٢ وما بعدها . الحطاب – أبو عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن المغربي – مواهب الجليل لشرح مختصر خليل – بيروت – دار الفكر - ط الثالثة ١٩٩٢م ٣٤٣/٢ وما بعدها . بن عاشور – الشيخ محمد الطاهر بن عاشور – تفسير التحرير والتنوير – طرابلس – دار الجماهيرية للنشر والتوزيع – تونس – الدار التونسية – ب ط – ب ت ١٠/ ٢٣٥ – ٢٣٦ . القرضاوي – الدكتور يوسف القرضاوي – فقه الزكاة – بيروت – مؤسسة الرسالة – ط ١٥ ١٩٨٥م ٥٤٦/٢-٥٤٧ .

إن العلماء وإن انتهوا إلى أن الفقر مستقل عن الأصناف الأخرى, وأنه ينحصر في الحاجة للمأكل في الأصل, إلا أنهم لم يلبثوا أن نقضوا هذا المبدأ من خلال تحليلاتهم,وشروحهم,وتطبيقاتهم, بل إننا نجد التناقض الكبير بين عبارات المؤلف الواحد في دلالتها على معنى الفقر, ونوضح هذا من خلال عرض نماذج لعبارات بعض العلماء للإيضاح.

* منها ما نقله الإمام القرطبي عن العلماء في التفرقة بين الفقر والمسكنة على أساس القدر,والقول بوحدة موضوع الحاجة بينهما, وأن الفقر لا يشمل المصارف الأخرى, إلا أنه نقض هذا في شرحه في أكثر من موقع, ومنها مثلا بعدما أطال الحديث في التفرقة بين الفقير والمسكين وأيهما أسوأ حالا, ومن هو الفقير, هل هو من يملك قوت عامه, أم المعدم قال : (قلت : وهذا القول عكس ما ثبت في صحيح مسلم عن عبد الله بن عمر, سأله رجل فقال : ألسنا من فقراء المهاجرين ؟, فقال له عبد الله : ألك امرأة تأوي إليها ؟, قال نعم , قال ألك مسكن تسكنه ؟ , قال نعم , قال فأنت من الأغنياء . قال فإن لي خادما , قال فأنت من الملوك)[4] .

- إن هذه العبارة ظاهرة الدلالة على دخول حاجة الزواج, والمسكن في معنى الفقر ولو ملك قوت يومه,أو عامه, ونحن نعلم أن تكاليف الحاجة للزواج قد تفوق قوت العام, فقد يكون للشخص قوت العام, ولا يكفيه للزواج, فهو فقير وفق نص الحديث .

- بعدما نقل الإمام القرطبي التفرقة بين الفقير والمسكين, وأسسها على الحاجة للمأكل,وفصله عن الأصناف الأخرى, قال: (وقابل الجملة بالجملة, وهي جملة الصدقة بجملة المصرف,وبين النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فقال : لمعاد حين أرسله إلى اليمن :" أخبرهم أن الله افترض

---

[4] - القرطبي, أحكام القرآن ١٧١/٨ .

عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم ", فاختص أهل كل بلدة بزكاة بلدة) [5].

إن هذه العبارة, وإن أوردها القرطبي في معرض الاستدلال على اختصاص الزكاة بأهل البلدة, إلا أنها تدل على عموم لفظ الفقراء في الآية وشموله للأصناف الأخرى, وذلك من وجوه أهمها :

- إن جملة الصدقات مقابلة للفقراء, وجملة الصدقات مجملة, وهذا يرجح الإجمال في المصرف .

- استدلاله بحديث معاذ, والحديث اقتصر على لفظ الفقراء مع الاتفاق على شمول الزكاة للأصناف الأخرى .

- في بيانه لمقابلة الجملة للجملة اقتصر على ذكر الفقراء في مقابل الصدقات, وفي هذا إشارة إلى شمول الفقراء للأصناف الأخرى .

*لم يختلف الكاساني عن غيره في التفرقة بين الفقر والمسكنة على أساس قدر الحاجة من حيث المبدأ, وحصر الفقر في حاجة المأكل في التعريف, إلا أنه في الشرح والتطبيق ناقض هذا الحصر للفقر فبعدما توسع في معنى الفقر عند الشرح قال : (فإن عقلنا المعنى في الزكاة, وهو دفع الحاجة و إزالة المسكنة, فجميع الأصناف في هذا المعنى جنس واحد) [6].

*لم يختلف النووي عن الكاساني في تعريف الفقر, والتفرقة بينه وبين المسكنة من حيث المبدأ, إلا أنه عند تحديد عناصر كفاية الفقير ناقض

---

[5] القرطبي, أحكام القرآن ١٧٤/٨.
[6] - الكاساني , بدائع الصنائع ٤٣/٢.

التعريف السابق للفقر فقال : (والمعتبر المطعم , والملبس, والمسكن ,وسائر ما لابد منه على ما يليق بحاله) [٧].

* ووافق الحطاب الكاساني والنووي في تعريفه للفقر والمسكنة من حيث المبدأ, كما وقع فيما وقعا فيه من نقض للتعريف عند الشرح والتطبيقات, فقال في تحديد الكفاية (والظاهر أنه يعطى ما يسد به ضروراته الشرعية ... يعطى من الزكاة ما يصلحها من ضروريات النكاح والأمر الذي يراه القاضي حسنا) [٨], وفي نفس المعنى قال الدسوقي : (يدفع من الزكاة للفقير كفاية سنة ..... وإن اتسع المال زيد العبد ومهر الزوجة) [٩].

يتضح من خلال العرض السابق أن أساس التفرقة بين الفقير والمسكين وفقا للتعريفات هو قدر الحاجة, أما وفقا للشروح والتطبيقات فالأمر اختلف في كثير من الأحيان, وهذا أظهر تباينا في دلالة عبارات المؤلف الواحد في موضوع التفرقة, وقد أوضحت لنا بعض النماذج التي ذكرناها هذا التباين .

إن هذا التناقض الظاهري لا يمكن أخذه على علته, بل أنه يشير إلى فكرة, أو معنى يتضمن توجيه هذا التناقض الظاهري, لأن هذا لا يمكن قبوله في حق من هو أقل من هؤلاء الأعلام, فكيف في حقهم, والذي تظهره التطبيقات خاصة دخول كل ما خرج عن معنى المسكنة في الفقر, سواء تعرض بموضوع الحاجة, أو قدرها, أو أن موضوع حاجة المسكنة هي المأكل, وما عداها يدخل في المعنى العام للفقر, ولهذا دخل في الفقر الملبس, والمسكن, لأن تعريف المسكين بأنه من لا يملك قوت يومه, ولا يمكن أن يقتصر على حاجة الطعام غالبا,وهذا يؤيد عموم لفظ الفقر, وأساس التفرقة في التعريف بين الفقر والمسكنة وإن كان قدر الحاجة من

---

[7] - النووي , المجموع ١٩١/٦ .
[8] الحطاب , مواهب الجليل ٣٤٣/٢.
[9] الدسوقي – محمد عرفة الدسوقي – حاشية الدسوقي على الشرح الكبير – بيروت لبنان – دار الفكر – ب ط – ب ت – ٤٩٤/١.

حيث الظاهر,إلا أن مضمونها قدر الحاجة, لأن ما يخرج عن قوت اليوم وشمل السنة يدخل فيه عادة حاجة الملبس, والمسكن, وغيرها من متطلبات الحياة خاصة العصرية, هذا إذا نظرنا إلى وقت الحاجة, وبهذا يمكن توجيه الخلاف الظاهري بين التطبيقات, والتعريف, وهذا يرجح عموم لفظ الفقر في الآية, وأن ما خرج عن الحاجات المذكورة في النص يتناوله لفظ الفقر.

لم تحمل الكتابات الحديثة أي جديد في موضوع البحث, فمن عرف الفقر والمسكنة في باب الزكاة أسسها على قدر الحاجة من حيث المبدأ, وظاهر الألفاظ, ومن ترك التعريف وركز على التطبيقات ونقل مضمون أراء العلماء أعطى للفقر معنى أوسع من الحاجة للمأكل, بل نقل اتفاق الفقهاء على هذا المعنى, ومن ذلك ما ذكره القرضاوي من اتفاق الفقهاء على عدم اقتصار معنى الفقر على حاجة المأكل, وشموله لحاجة الزواج, والعلم, وسائر ضروريات الحياة العصرية,وختم تقريره ومناقشته لأراء العلماء ومضمونها بقوله: (فمن الرائع حقا أن يلتفت علماء الإسلام إلى أن الطعام والشراب واللباس ليست هي حاجات الإنسان فحسب, بل في الإنسان دوافع وغرائز أخرى تدعوه وتلح عليه, وتطالبه بحقها من الإشباع, ومن ذلك غريزة النوع والجنس ... ولا عجب إذا قال العلماء أن من تمام الكفاية ما يأخذه الفقير ليتزوج به إذا لم يكن له زوجة, واحتاج للنكاح, بل قال بعضهم إذا لم تكفه زوجة واحدة زوج باثنتين,لأنه من تمام كفايته .)[10] .

- نختم هذه النماذج بنموذج أعده غريبا, حيث أن العرض واضح في دلالته على شمول الفقر للأصناف الأخرى, وجاءت النتيجة مخالفة تماما للعرض, حيث يشعرك بأن صاحب المقدمات غير صاحب النتيجة, فالبحث للدكتور محمد يوسف الشريجي, وفي تفرقته بين الفقير

---

10 -القرضاوي, فقه الزكاة ٢/٥٦٩.

والمسكين, قال في تحديد الفقير :(.. وبالتالي فإن كلمة فقير عند الإطلاق لا تدل على الحاجة إلى الأكل والشرب, "قال الدكتور أحمد فرحات : الفقير أعم من المسكين لأنه المحتاج مطلقا, والمسكين أخص من الفقير لأن المراد به المحتاج إلى الطعام والكساء من الضروريات, وبناء على هذا يكون قوله تعالى: (إنما الصدقات للفقراء ..) الآية من باب عطف الخاص على العام ")[11], وحدد المسكين بقوله : (وإذا ذهبنا نستعرض الآيات الكريمة الواردة في المسكين لتحديد معناها فإننا نجدها – غالبا – مقيدة بالطعام, وبالتالي فإننا نستطيع أن نتبين أيهما أشد حاجة للمال أو الصدقات, الفقير الذي قد يكون غنيا وهو مفتقر لرحمة الله,أو الفقير الذي يملك أهبة الزواج, أو الفقير العامل على مال اليتيم "الموظف" هذا أشد حاجة للمال أو الذي لا يملك الطعام والشراب.) [12] .

إن نظرة عابرة لهذا النص تكفي لاعتقادك يقينا أن نتيجة هذه المقدمات الاختلاف بين الفقير والمسكين من حيث الموضوع, وذلك خلافا لما عليه ظاهر أراء العلماء, إلا أن هذا لم يحصل, وتناقضت المقدمات والنتيجة تناقضا يصعب تبريره, حيث انتهى إلى أن الفقير يختلف عن المسكين في درجة الحاجة, ويتفقان في موضوعها, وأيد القول بأن المسكين الذي لا يملك قوت يومه, والفقير أفضل حالا منه [13].

إن التوسع في معنى الفقر ظاهر عند القرضاوي, وقد ساق الأسانيد المؤيدة لهذا المسلك, وأنه محل اتفاق عند الفقهاء وفقا للتطبيقات, إلا أنه لم يتعرض لحصر ظاهر التعريفات للفقر في حاجة المأكل.

11- الشريجي – الدكتور محمد يوسف – بحث بعنوان (البعد الروحي والأخلاقي لأسباب الفقر وعلاجه في العالم الإسلامي) إعمال المؤتمر العالمي لأسباب الفقر في العالم الإسلامي- تنظيم المعهد العالمي لوحدة الأمة الإسلامية بماليزيا – الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا – ١٤ – ١٥ ديسمبر ٢٠٠٤ م – ٣٢١/١ .

12 - المرجع السابق ٣٢٢/١.

13 المرجع السابق ٣٢٢/١-٣٢٣ .

إن شمول الفقر للحاجات الأساسية للمجتمع, وقابليته للتطويع وفقا لتطور الإنسانية, ومرونته دليل على شموله للأصناف الأخرى الواردة بعده, والعطف في الآية من باب عطف الخاص على العام, وهذا الذي نؤيده, ونعتمده في تأصيل المسألة محل البحث, ومن هذا المنطلق أحاول وضع تحديد للفقر في أية الصدقات .

تحديد معنى الفقر في الآية :

إن عموم معنى الفقر في الآية, وعدم انحصاره في حاجة المأكل هو الذي نرجحه,ويكون العطف هنا للبيان, فالمسكين صنف من الفقير, فمعنى الآية وفقا لهذا المعنى,أن الصدقات للفقراء, أي المحتاجين, ثم بين بعد ذلك من هم المحتاجون الذين تصرف لهم الزكاة , فذكر المسكين تعبيرا عن حاجة المأكل, والعاملين عليها تعبيرا عن حاجة المال للخدمة, وهكذا, فكل صنف يعبر عن حاجة معينة, وتعد الأصناف المذكورة بعد الفقر بيانا للحاجات التي تصرف لها الزكاة, ولنا على هذا الاستخلاص شواهد عدة من القرآن,ومن السنة, وأقوال العلماء, ونبينها تباعا .

الشواهد من القرآن الكريم :

١- من خلال التتبع لآيات القرآن الكريم نجد أن القرآن يعبر عن الحاجة للمأكل - غالبا – بلفظ المسكين, فجل آيات الحاجة للمأكل عبر عنها القرآن بلفظ المسكين, منها على سبيل المثال :

أ – لم يستخدم القرآن لفظ الفقر في الكفارات بإطلاق, بل اقتصر على لفظ المسكين, ففي كفارة الإفطار في شهر رمضان, يقول الله تعالى: {أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ وَأَن

تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ} [14], وفي كفارة الظهار يقول الله تعالى : {فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ} [15], وفي كفارة اليمين يقول الله تعالى : {لاَ يُؤَاخِذُكُمُ اللّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ} [16] .

ب – لم يستخدم القرآن لفظ الفقر في مدح منفقي الطعام للمحتاجين, بل استخدم لفظ المسكين,وذلك في قوله تعالى: {وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا} [17] .

ج – لم يستخدم القرآن لفظ الفقر في ذمه لمن ترك إنفاق الطعام للمحتاج, فيقول الله تعالى: {وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ} [18], ويقول الله تعالى {وَلَا يَحُضُّ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ} [19].

إن المحتاج للطعام والملبس في النصوص السابقة يشمل المعدم الذي لا يملك شيئا منه,والمحتاج غير المعدم, واقتصر القرآن في جميع النصوص على استخدام لفظ المسكين,وهذا دليل على أن المسكين هو لفظ خاص بفقير المأكل والملبس .

---

14 ـ الآية ١٨٣ من سورة البقرة .
15 ـ الآية ٤ من سورة المجادلة .
16 ـ الآية ٩١ من سورة المائدة .
17 ـ الآية ٨ من سورة الإنسان .
18 ـ الآية ٤٤ من سورة المدثر .
19 ـ الآية ٣ من سورة الماعون .

لقد جمع النص القرآني محل البحث بين الفقير والمسكين, والجمع يفيد المغايرة, ولا يصلح القول باختلافهما من حيث درجة الحاجة, فلم يبق إلا موضوع الحاجة, ودليل المقدمتين ما يلي:

* - أن القرآن لم يعتبر درجة الحاجة في الأصناف الأخرى, ودرجة الحاجة فيها لا تختلف من حيث الأثر عن درجة الحاجة في المأكل, ولهذا ترك الشارع الحكيم التقدير للتطبيق, وهذا هو المنطق,لأن درجة الحاجة في جميع الأصناف المذكورة مختلفة, وتتعلق بالتطبيق, وتختلف حتى في الفقر ذاته, فهي متغيرة, وتحدد وقت التطبيق وفقا لظروف كل واقعة, فتركها للتطبيق والفقه أولى, وأعتقد أن هذا ما ذهب إليه الشارع الحكيم .

*- إن القرآن لم ينص على اعتبار درجة الحاجة للمأكل في غير هذا النص من النصوص المتعلقة بسد حاجة المأكل, مع أن لها نفس الأثر, ومن الأمثلة القرآنية ما سبق ذكره من النصوص المتعلقة بالكفارات .

ب – إن لفظ الفقر أوسع من المسكنة في القرآن الكريم, فقد استخدم لفظ الفقر لعدة حاجات منها حاجة المأكل والملبس, والزواج, والحاجة للمغفرة والرحمة, والحاجة للعون والسند, فمن النصوص التي ذكرت هذه الحاجات, قوله تعالى :{لِلْفُقَرَاء الَّذِينَ أحصِرُوا فِي سَبِيلِ اللهِ لاَ يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاء مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَاهُمْ لاَ يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا وَمَا تُنفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللّهَ بِهِ عَلِيمٌ}[20], ويقول الله تعالى {الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِالْفَحْشَاء وَاللّهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِّنْهُ وَفَضْلاً وَاللّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ}[21], ويقول الله تعالى {فَسَقَى لَهُمَا ثُمَّ تَوَلَّى إِلَى الظِّلِّ فَقَالَ رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ}[22], ويقول الله

---

[20] - الآية ٢٧٢ من سورة البقرة .
[21] الآية ٢٦٧ من سورة البقرة .
[22] الآية ٢٤ من سورة القصص .

تعالى: {وَأَنكِحُوا الْأَيَامَى مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِن يَكُونُوا فُقَرَاء يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ} [23].

٣- لقد عبر القرآن بالفقر فقط كوعاء للصدقة, واستغنى به عن جميع الأصناف الأخرى في موضع أخر, فقال الله تعالى {إِن تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاء فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّئَاتِكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ} [24].

إن شمول الفقراء هنا لمصارف الزكاة الأخرى محل اتفاق عند جمهور المفسرين, كما اتفقوا على أن لفظ الصدقات هنا يشمل لفظ الصدقات الوارد في آية الصدقات محل البحث [25], واقتصار القرآن على لفظ الفقراء, ودخول جميع الأصناف الأخرى دليل على شمول لفظ الفقراء للأصناف الأخرى.

الشواهد من السنة النبوية :

لم تخل السنة النبوية أيضا من شواهد تدل على شمول لفظ الفقر في باب الزكاة للأصناف الأخرى, ومن هذه الأحاديث ما هو ظاهر وصريح في الدلالة على المراد, ومنها ما يحتاج إلى بيان وجه الدلالة, وأهمها:

١- عن ابن عباس رضي الله عنهما:(أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معادا رضي الله عنه إلى اليمن فقال : ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله , فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله قد فرض

---

23 ٣٢ من سورة النور .

24 الآية ٢٧٠ من سورة البقرة .

25 ابن كثير , تفسير ابن كثير ٥٧٢/١- ٥٧٤ . القرطبي, الجامع لأحكام القرآن ٣٥٢/٢ وما بعدها . الطبرسي , مجمع البيان المجلد الأول ٣٤٩/٢. بن عاشور , التحرير والتنوير ٦٦/٣.

عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة , فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم)[٢٦] .

وجه الاستدلال بالحديث :

لقد اقتصر الحديث على لفظ الفقراء في تحديد مصرف الزكاة المفروضة, وهذا دليل على دخول جميع المصارف في مدلول الفقر, أو اقتصار الزكاة الواردة في الحديث على الفقراء دون المصارف الأخرى , ولا قائل بالثاني, فثبت الأول .

٢ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث , وطعمة للمساكين , فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة , ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات), رواه أبو داوود, وابن ماجة,والحاكم صححه[٢٧] .

وجه الاستدلال بالحديث :

---

26 - اللفظ للبخاري , البخاري – محمد أبوعبدالله محمد بن إسماعيل – صحيح البخاري – بيروت – لبنان – دار إحياء الكتاب العربي – ب ط , ب ت ,كتاب الجمعة باب وجوب الزكاة ١٣٠/٢ . ولقد وردت عدة روايات في هذا المعنى , واتفقت في اقتصارها على لفظ الفقراء , فيما يتعلق بالزكاة , وهو المهم في محل البحث , ومنها ما نقله صاحب التاج عن ابن عباس رضي الله عنهما (أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ حين بعثه إلى اليمن : إنك ستأتي قوما أهل كتاب , فإذا جئتهم فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله , وأن محمدا رسول الله , فإن أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة , فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم , فإن هم أطاعوا لك بذلك فإياك وكرائم أموالهم , واتق دعوة المظلوم , فإنها ليس بينها وبين الله حجاب) , رواه الخمسة . ناصف – منصور علي ناصف – التاج الجامع للأصول في أحاديث الرسول – استانبول – مكتبة باموق – ط الثالثة ١٩٦١م – كتاب الزكاة باب فرضية الزكاة وفضلها ٣/٢-٤ .

27 - ناصف , التاج – كتاب الزكاة , باب في زكاة الفطر ٢٤/٢ .

إن هذا الحديث يدل على عدم انحصار الفقر في حاجة المأكل الملبس من وجوه أهمها:

أ – لقد خص النص زكاة الفطر بحاجة المأكل والملبس, ولهذا استخدم لفظ المسكين, وهذا يدل على أن المسكنة خاصة بحاجة المأكل والملبس, ولو كان الفقر كذلك لكان استخدامه هنا أولى,لكي يرفع احتمال اختصاص الزكاة بالمعدم.

ب- لقد ذهب عدد من العلماء استنادا على هذا الحديث إلى القول باقتصار زكاة الفطر لسد حاجة المأكل والملبس, وعدم جواز صرفها للأصناف الأخرى, ولهذا استخدم النص لفظ المسكين دون الفقير, كما اتفقوا على جواز صرفها لفقير المأكل والملبس, ولو ملك قوت عامه[٢٨], وهذا دليل على اتساع معنى الفقر, لهذا لم يستخدم المشرع الحكيم لفظ الفقر عندما أراد حصر الأمر في حاجة المأكل والملبس .

تبين النصوص السابقة وجاهة القول بأن الفقر يختلف عن المسكنة في آية الصدقات من حيث الموضوع, لا من حيث الدرجة, وأن الفقر أوسع من حيث موضوع الحاجة, وأنه يشمل المصارف الأخرى, وقد أكدت عبارات بعض الصحابة, وأقوال العلماء هذا القول, فمن ذلك مثلا,أن أبا عبدالرحمن الحبلي قال: (سمعت عبدالله بن عمرو بن العاص, وسأله رجل, فقال:ألسنا من فقراء المسلمين ؟, فقال له عبدالله : ألك امرأة تأوي إليها ؟ قال: نعم , قال : ألك مسكن تسكنه ؟, قال: نعم, قال فأنت من

---

28 - ابن القيم – شمس الدين أبوعبدالله محمد بن أبي بكر الزرعي – زاد المعاد في هدي خير العباد – تح شعيب الأرنؤوط وغيره – بيروت لبنان – مؤسسة الرسالة – الكويت مكتبة المنار الإسلامية – ط ١٥ ١٩٨٧م ٢٢/٢ . – للشوكاني, نيل الأوطار ٢٥٥/٤. الدسوقي , حاشية الدسوقي ٥٠٨/١. القرضاوي – فقه الزكاة ٥٦٥/٢-٥٩٥ . الغرياني – الدكتور الصادق عبدالرحمن الغرياني – العبادات أحكام وأدلة – طرابلس ليبيا – الجامعة المفتوحة – ط الأولى ١٩٩١م ٢٥٧/٢/٢.

الأغنياء, قال: فإن لي خادما. قال: فأنت من الملوك .) [29], كما أيد هذا القول شروح العلماء وتطبيقاتهم, وذلك من خلال تحديدهم لمعايير الفقر الموجب لاستحقاق الزكاة, وحدود الكفاية وعناصرها, وأعتقد أن في ما عرضناه من عبارات الفقهاء في الفقرات السابقة من هذا البحث كفاية [30].

إن هذه الشواهد من القرآن والسنة, وأقوال الصحابة, وتطبيقات العلماء تورث في النفس الاطمئنان إلى هذا القول, وما سأرتب عليه من نتائج, ولهذا أعتمد على هذا الرأي في تأصيلي وبياني لدور المرأة في محاربة العنوسة, وما يتعلق به من أحكام, وآثار, وهو موضوع المبحث الثاني من هذا البحث .

المبحث الثاني

أثر عموم لفظ الفقر

من خلال العرض والتحليل والنقاش تبين وجاهة القول بعموم لفظ الفقر في الآية, وشموله للأصناف الأخرى, ويؤيد هذا نصوص القرآن والسنة, وأقوال الصحابة, وتطبيقات العلماء,وتحليلاتهم, ونعتمد هذا الرأي في تأصيل تنازل المرأة [31], وما يمثله من دور للمرأة في تفعيل مبدأ تعدد الزوجات .

---

29 - رواه مسلم . انظر النووي – محي الدين أبو زكريا يحي بن شرف – صحيح مسلم بشح النووي – مراجعة الأستاذ محمد محمد تامر – القاهرة –الدار الذهبية – ب ط – ب ت – كتاب الزهد والقائق ٢٩٤/٩ .

30 -انظر ص من هذا البحث .

31 إن قبول المرأة ضرة , أو شريكة , وتمام ذلك عن طريقها فيه معنى التنازل عن بعض حقوقها في زوجها , من معاشرة , وصرف , وأولاد , وميراث , وغيره , فقبول الشريك يعنى تقاسم الحقوق , فعرضها على زوجها الزواج بثانية يترتب عليه نقص لهذه الحقوق , وهذا النقص كان برضاها ورغبتها , خاصة عندما يكون الزواج بثانية مبنى على قبول الأولى حقيقة أو حكما , كما قد أوضحنا , ولهذا اعتبرنا رضي المرأة تنازلا , باعتبار المآل , أوالمضمون .

إن أساس الاعتماد على هذه الآية والنصوص المبينة لها من القرآن والسنة في تأصيل تنازل المرأة, وأثره هو شمول أنواع الفقر المذكورة لحاجة الزواج , وهذا يحتاج لبيان وتحليل لعدم تصريح الآية به .

أولا: شمول الفقر لحاجة الزواج وأثره على تأصيل تنازل المرأة:

إن الآية محل البحث, وإن كانت نصا في مصارف الصدقات, فرضا كانت, أو نفلا, وصرف لفظ الصدقة الواجبة للزكاة, إلا أنها تحمل إشارة إلى مصالح المجتمع الأساسية, ونبين شمول الفقر لحاجة الزواج وفقا للدلالتين .

دلالة الآية على مصارف الزكاة :

إن الآية نص في تحديد مصارف الصدقة, وحملت الصدقة على الزكاة, وهذا ما عليه أكثر العلماء قديما وحديثا, وعموم لفظ الفقر, وعطف أنواع معينة على اللفظ العام لا يخرج عن أحد احتمالين, هما :

الاحتمال الأول : تقييد الفقر بما عطف عليه :

إن لفظ الفقر, وإن كان عاما بحسب الأصل, إلا أن عطف أنواع معينة من الفقر تفيد تقييده, أي أن الزكاة لا تصرف إلا لأنواع الفقر المذكورة, فالعطف هنا للبيان, وتقييد الإجمال,وما ورد من أنواع الفقر على سبيل الحصر, ويترتب على هذا عدم جواز استحداث مصارف جديدة للزكاة غير المذكورة, أي لا تصرف الزكاة إلا لسد الحاجات المذكورة بالنص, فكل مصرف من السبعة تعبير عن حاجة معينة, أي نوعا من أنواع الفقر, فالمسكين تعبير عن حاجة المأكل والملبس, والعامل عليها تعبير عن حاجة المال للخدمة, وفي الرقاب تعبير عن حاجة الإنسان للحرية, وهكذا .

إن تقييد الفقر بما عطف عليه من أنواعه هو الراجح عند العلماء قديما وحديثا, حيث ذهبوا إلى أن الشارع حدد أن مصارف الزكاة بالنص, ولم يتركها لنبي, وهذا محل اتفاق عند العلماء , إن لم نقل إجماع[32] , وبالتالي فإن الأصناف السبعة التي عطفت على الفقراء تعد تقييدا لعموم الفقر, فلا يدخل في مصارف الزكاة الفقير إلى رحمة الله مثلا, وإن شمله لفظ الفقر من حيث المبدأ .

إذا كانت مصارف الزكاة محددة بالنص فما هو مكان الحاجة للزواج ؟ .

يبدو, وللوهلة الأولى خروج الفقير للزواج, لعدم النص عليه من بين الحاجات المقيدة للفقر, إلا أن إمعان النظر, والتحليل يظهران أمرا آخر, وذلك من خلال إعطاء العلماء مرونة للوعاء الأخير وهو في سبيل الله .

لقد ذكر الله سبحانه وتعالى في النص على مصارف الزكاة الفقر على عمومه, وبشكل مجمل , ثم عطف عليه سبعة أنواع منه, فستة محددة , ولا مرونة في تحديد موضوع الفقر فيها, أي نوع الحاجة, وهذه محل اتفاق عند العلماء, إلا أن الصنف السابع من المصارف مرن, ويمكن تطويعه, وقع الاجتهاد في تحديد معناه, وموضوعه, ولهذا وقع خلاف بين العلماء في تحديد معناه, أي موضوع الحاجة في هذا النوع من الفقر, ألا وهو (في سبيل الله) , ففي حين أعده بعض العلماء المصرف المرن

---

32 - الإمام الشافعي – أبو عبدالله محمد بن إدريس- الأم – خرج أحاديثه محمود مطرجي – بيروت لبنان – دار الكتب العلمية – ط الأولى ١٩٩٣م ١٠٧/٢ . القرطبي, الجامع لأحكام القرآن ١٦٩/٤ وما بعدها . ابن حزم – أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد – المحلى – تح أحمد شاكر – بيروت – دار الكتب العلمية – ب ط – ب ت – ١٤٨/٦ وما بعدها . النووي , المجموع ١٩٠/٦وما بعدها . الكاساني , بدائع الصنائع ٤٨/٢. الحطاب , مواهب الجليل ٣٤٢/٢ وما بعدها . الطبرسي , مجمع البيان المجلد الثالث ٨٤/١٠ وما بعدها . الشوكاني , نيل الأوطار ٢٢٢/٤وما بعدها . بن عاشور , التحرير والتنوير ٢٣٥/١٠ وما بعدها . القرضاوي , فقه الزكاة ٥٤٢/٢ . الغرياني , العبادات أحكام وأدلة ٢٤٤/٢-٢٤٥

للزكاة, وتحديده يتم بناء على ظروف العصر ومتطلباته,ووفق مقاصد الشارع من الزكاة, ويدخل فيه كل ما هو ضروري من حاجات المجتمع, ذهب جانب أخر إلى حصره في الجهاد في سبيل الله, أو الحج[33].

إن حاجة الزواج لم تذكر بالنص ضمن مصارف الزكاة, فالست الأولى بعد الفقر محددة, وتعد تقييدا للفقر, وتأصيل المسألة محل البحث يقوم على إدخال حاجة الزواج في المصارف المذكورة في النص, فلم يبق إلا المصرف السابع (في سبيل الله) فما هو محل حاجة الزواج وفق الاتجاهين في تحديد معنى (في سبيل الله) .

الاتجاه الأول :

لقد ذهب أنصار هذا الاتجاه إلى إعطاء مرونة لهذا المصرف للزكاة, حيث شمل كل منافع الخير الشرعية, والمصالح الخاصة, والعامة للمجتمع, بحيث يستوعب كل ما يحدثه التعامل, وتقتضيه المصلحة, وتفرضه الظروف, ولا شك بأن دعم حاجة الزواج مقصد للفرد,والمجتمع, وذلك لما يترتب على التأخر في الزواج من آثار سيئة على الفرد والمجتمع,وهذا لا يحتاج لإثبات, فهو من المسلمات, لهذا لم يختلف الفقهاء في عد حاجة الزواج من مقومات الكفاية, ونقل عن

---

33 - ابن كثير, تفسير ابن كثير ٤١٤/٣. القرطبي, الجامع لأحكام القرآن ١٨٥/٤. الألوسي – محمود الألوسي البغدادي – روح المعاني في تفسير القرآن والسبع المثاني – قرأه محمد حسين العرب – بيروت – دار الفكر – ب ط – ١٩٩٧م١٠/١٧٩ . ابن حزم , المحلى ١٥١/٦.الكاساني, بدائع الصنائع ٤٣/٢ وما بعدها . الطبرسي , مجمع البيان المجلد الثالث ٨٤/١٠ – ٨٥ . الشوكاني , نيل الأوطار ٢٣٧/٤ وما بعدها . الحطاب , مواهب الجليل ٣٥٠/٢ وما بعدها . رضا – محمد رشيد – تفسير المنار – بيروت – دار المعرفة – ط الثانية ب ت – ٤٩٩/١٠. مخلوف – محمد حسنين – صفوة التفاسير – بيروت – دار الهجرة – دمشق - دار النمر ط الأولى ١٩٩٣م ص ٢٣٠ . بن عاشور , التحرير والتنوير ٢٣٧/١٠ . القرضاوي , فقه الزكاة ٢٣٧/٢ وما بعدها .

الصحابة صرف الزكاة لمن أراد الزواج, كما سبق وأن ذكرنا في المبحث الأول من هذا البحث[٣٤] .

الاتجاه الثاني :

لقد حصر أنصار هذا الاتجاه (في سبيل الله) في الجهاد, أو الحج, والأصناف الأولى لا تتناول الزواج, و بناء على هذا الرأي لا تعد حاجة الزواج من الفقر الموجب لدفع الزكاة ,وفقا لنص الآية, وبصرف النظر عن ضعف هذا القول أو وجاهته نظريا, إلا أنه خالف تطبيقات الفقهاء, وما نقله المؤرخون من مواقف عن بعض الصحابة في توزيع الزكاة, ومن ذلك قصة عبدالله بن عمرو بن العاص عندما جاءه رجل يطلب الزكاة لفقره, وعمر بن عبدالعزيز عندما بعث مناد هل من محتاج للزواج لصرف الزكاة له, بل ذهب بعضهم إلى اعتبار الثانية من تمام الكفاية لمن لم تكفه واحدة [٣٥].

الاحتمال الثاني : عموم لفظ الفقر:

يقوم هذا الاحتمال على حمل لفظ الفقراء على عمومه, وما عطف عليه من أنواع الفقر وارد على سبيل المثال لا الحصر, وبناء على هذا الاحتمال فإن النص ظاهر الدلالة في اعتبار فقير الزواج من مصارف الصدقات, بل يدخل في المصارف جميع أنواع الفقر من حيث المبدأ, ولكن هل يحمل اللفظ على معناه اللغوي, أو العهدي ؟ .

---

34 - انظر ص من هذا البحث .

35 - ابن كثير – أبو الفداء إسماعيل بن كثير – البداية والنهاية – مصر – مطبعة السعادة – ب ط – ب ت – ٢٠٠/٩ . النووي , صحيح مسلم بشرح النووي ٢٩٤/٩ . ناصف التاج الجامع للأصول ١٧٣/٥ . القرضاوي , فقه الزكاة ٢٦٩/٢.

لا خلاف بين حمل اللفظ على المعنى العهدي أو اللغوي في اعتبار حاجة الزواج من مصارف الزكاة, وذلك لدخول حاجة الزواج في معنى الفقر على الوجهين, حيث أن القرآن استخدم لفظ الفقر لحاجة الزواج, وذلك في قوله تعالى {وَأَنكِحُوا الْأَيَامَى مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِن يَكُونُوا فُقَرَاء يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ}[36], كما ورد الفقر بمعنى الحاجة للزواج في السنة النبوية, وعلى ذلك سار علماء الصحابة والتابعين, وفقهاء الأمة قديما وحديثا, وقد نقلنا ما يدل على هذا في فقرات سابقة فيرجع إليه [37] .

إن حمل اللفظ على معناه اللغوي أو اللفظي لا يخلو من مقالة, وذلك إذا قصرنا لفظ الصدقات على زكاة الأموال, وهو ما عليه أكثر العلماء, وذلك لعدم سد الحاجة بالمال في حالات متعددة, والمقصد هو سد الحاجة, وهذا ما ذهب بالعلماء إلى تقييد الفقر في الآية, فمثلا لم ينقل عن أحد القول بدفع الزكاة للفقير لرحمة الله, مع أن الفقر لرحمة الله يدخل في المعنى العهد,واللغوي للفقر .

إن حمل لفظ الفقر على عمومه وإن لم يصرح به أحد من العلماء, فهو لم يخل من وجاهة,ولا يعدم ادليل عليه من تطبيقات وعبارات الفقهاء إذا ركزنا على المعاني, وليس من الصعب توجيه الإشكالية التي يثيرها, ونحاول دراسة هذا الرأي وتوجيهه في الفقرة التالية .

لقد ورد لفظ الفقر في الآية عاما, ودلالة ألفاظ الآية على عمومه أقوى من دلالتها على حصره في معنى معين, ويسندنا ما يلي :

١-عموم لفظ الفقر والصدقات :

---

36 - الآية ٣٢ من سورة النور .

37 - انظر ص من هذا البحث .

لم يرد في النص القرآني ما يقطع بخصوص لفظ الفقر, وحصره في الحاجات التي تسد بالمال, وإنما جاء التقييد من حصر لفظ الصدقات في الزكاة الواجبة, وبتخصيص لفظ الصدقات تخصص لفظ الفقر, وبالتالي فإن حمل لفظ الصدقات على عمومه يحملنا على التوقف بشأن القول بخصوص الفقر, فهل تخصيص لفظ الصدقة في الزكاة مقطوع به أم يحتمل التأويل, وما هي وجاهة القول بعموم لفظ الصدقات . ؟

إن النظر في النص مستقلا, وألفاظه يرجح القول بعموم لفظ الصدقات, فلم يرد في النص ذاته ما يقطع بحصره في زكاة الأموال, بل النص جاء عاما, ويؤيد العموم أدلة أهمها :

أ- عموم المصرف, وهو لفظ الفقر, فإذا حملنا لفظ الفقر على عمومه فإن لكل فقر صدقة تسده, ويكون الوجوب والندب وفقا لقدر الحاجة ومكانتها, ودورها, إلا إذا كانت من الضروريات, فسدها واجب على من يملك الوسيلة, أي الصدقة التي تسدها, والمصرف من الأدلة على حصر لفظ الصدقات في زكاة المال .

ب – إطلاق لفظ الصدقة في الشرع على معان متعددة, فقد أطلقت الصدقة على عمل المعروف, وعلى إماطة الأذى من الطريق, وعلى التبسم في وجه المسلم, وعلى إغاثة الملهوف بأي وسيلة متعينة, وعلى بضع المرأة, وإرشاد الرجل في أرض الضلالة, وأفرد بعض شراح الحديث بابا تحت عنوان "الصدقة لا تنحصر في المال ", وأوردوا أحاديث كثيرة تدل على إطلاق لفظ الصدقة على المعاني المشار إليها سابقا[38] .

---

38 - النووي – محي الدين أبو زكريا بن شرف – رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين – تع رضوان محمد رضوان – بيروت – دار الكتاب العربي – ب ط سنة ١٩٨٣ م باب الإصلاح بين الناس . ص ١٢٦ – ١٢٧ . ناصف , التاج ٤٠/٢ , ٦٣/٥. الصنعاني – محمد ابن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني – سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام – تح إبراهيم عصر – القاهرو –

ج – إن جل أدلة حصر لفظ الصدقات في الآية في زكاة المال يمكن توجيهها, وذلك على النحو التالي :

*- إن الاعتماد على سبب النزول في تخصيص اللفظ العام مخالف لما عليه جمهور الأصوليين, بل ذهبوا إلى ترجيح القول بعموم اللفظ, ما لم ترد قرينة تمنع من حمل اللفظ على عمومه, أو تخصيصها بمن نزلت فيه [٣٩].

* - إن الأحاديث الواردة في شأن الصدقات لا تعارض حمل لفظ الصدقات هنا على عمومه,وما دام الجمع بين النصوص ممكنا فإعمال النص أولى من إهماله, حيث تحمل الأحاديث الواردة بشأن الصدقات بمعنى زكاة المال على أنها تتحدث عن جانب مما تناوله النص القرآني .

* - إن تخصيص الصدقات بالمصارف يمكن توجيهه بحمل لفظ الفقر على عمومه, ويكون لكل صدقة فقر من جنسها, أي لكل صدقة فقر تسده, و تتحدد في التطبيق الصدقة المرادة وفقا لنوع الفقر .

*- بالتتبع لأركان الإسلام نجد أن لكل ركن نفل من جنسه, يتفق معه في الماهية,والاسم,فالفجر والشفع والوتر نفل الصلوات الخمس, ويطلق عليها لفظ الصلاة , وكذلك الصوم والحج, فما هو نفل الزكاة, إذا قلنا الصدقة, فلماذا تغير الاسم, إذا منعنا الترادف,فالأولى إطلاق الصدقة على الكل, أو

دار الحديث – ب ط – ب ت – ١٥٤٣/٤ . عليوي – ابن خليفة عليوي – موسوعة فتاوى المصطفى ودلائلها الصحيحة من السنة الشريفة – بيروت – دار الكتب العلمية ط الأولى ١٩٩٢م ٢١٨/١ .

39 - التفتازاني – سعد الدين التفتازاني – حاشية التفتازاني على مختصر المنتهى لابن الحاجب – القاهرة مكتبة الكليات الأزهرية – ب ط – ١٩٧٤م ١٠٩/٢ وما بعدها البدخشي – محمد بن الحسين البدخشي – شرح البدخشي , منهاج العقول – مصر – مطبعة محمد علي صبحي وأولاده – ب ط – ب ت – ١٢٦/٢ وما بعده. الديباني – الدكتور عبدالمجيد عبدالحميد عطية الديباني – المنهاج الواضح في علم أصول الفقه وطرق استنباط الأحكام – بنغازي – منشورات جامعة قاريونس – ط الأولى ١٩٩٥م ٢٩٧/١ وما بعدها.

الزكاة على الكل, أو القول بالترادف من حيث المعنى الشرعي, خاصة وأن معنى الزكاة اللغوي تتضمنه الصدقة .

إن حمل لفظ الفقر والصدقات على عمومهما يتناول حاجة الزواج, ووسيلة سدها, ولو لم تكن مادية, وهذا أكثر صراحة, وأقوى تأصيلا لاعتبار تنازل المرأة في معنى الصدقة, أو من بابها, وهذا الرأي وإن لم يذكر صراحة في مصادر الفقه الإسلامي, إلا أن تطبيقات الفقهاء وألفاظ النص تدل على وجاهته.

إن صدقة المال أو الزكاة جزء من الصدقات الواردة بآية الصدقات, وهذا يعطي بعدا لركن من أركان الإسلام, ويوسع وظيفته ومعناه, خاصة وأن الزكاة ركن من أركان الإسلام وأحد الأعمدة الخمسة التي بني عليها الإسلام, ولا يتنافى هذا مع معنى الزكاة ومضمونها, خاصة وأن النمو في الزكاة معنوي وليس حسيا, وهذا المعنى تتضمنه جل الصدقات .

إن دخول حاجة الزواج في معنى الفقر في الآية صريح وظاهر وفق أكثر الاحتمالات,وأكثرها وجاهة , وهذا هو الأساس الذي ننطلق منه لتأصيل تنازل المرأة, ودخوله في معنى الصدقة الواجبة, وإن لم يكن عينها, وهذا ما نوضحه في الفقرة التالية .

إن الإشكالية في اعتبار تنازل المرأة من باب الصدقة, أو في معناها وفق الاحتمال الأول, أما وفق الاحتمال الثاني فالأمر ظاهر وصريح, فالفقر هو الذي يحدد الصدقة, فكل ما يعطي لسد الفقر من باب الصدقة, والفقر عام, والصدقة عامة يخصصها الفقر,مالا كانت الصدقة أو غيره, أما وفق الاحتمال الأول فالأمر يحتاج لتأصيل.

تأصيل تنازل المرأة وفقا للاحتمال الأول:

إذا سلمنا بأن الفقر للزواج من مصارف الزكاة, فإن اعتبار تنازل المرأة في معنى الزكاة من وجهين هما :

الوجه الأول : باعتباره بديل الزكاة الواجبة:

إن المترتب في الذمة في باب الزكاة هو القدر المعين وفقا لما يملكه الإنسان من موضوع الزكاة, وتصرف هذه الأموال موضوع زكاة الفرض لسد حاجات محددة بالنص,فالسؤال الذي يطرح هنا هو ما حكم الوسيلة التي تسد نوع من أنواع الفقر الواردة في النص, بل أنها تتعين أحيانا ؟ .

إن الإجابة على هذا السؤال هي الأساس في تحديد حكم تنازل المرأة, ومدى اعتباره في معنى الزكاة, أو من بابها .

إن الإطلاع على مصادر الفقه الإسلامي, وتطبيقاته تدل على التركيز على المقصد, وإعطاء البدائل حكم الأصل, ما دام البديل قد حقق نفس المقصد, ولا يختلف هذا الأمر في العبادات عنه في المعاملات من حيث التقرير, وإن اختلف من حيث مداه, ونظرا لأنه في العبادات أضيق, وأن موضوع البحث من باب العبادات سنركز على أمثلة من العبادات,ومنها .

* ـ القيمة في الزكاة .

إن المترتب في الذمة في الزكاة هو جنس المال الذي يملك منه الإنسان النصاب وتوفرت شروطه, فمثلا من يملك غنما المترتب في الذمة هو شاة أو أكثر وفقا للعدد, وكذلك الأمر في الزرع وغيره, فإخراج قيمة ما ثبت في الذمة من حيث المبدأ مباح عند أكثر العلماء, أما عند إخراج قيمة ما ثبت في الذمة فإن له حكم الواجب بعد إخراجه, وذلك لتحقيقه المقصد من الزكاة, وهو سد حاجة الفقير, ولهذا ذهب أكثر العلماء

إلى الاقتصار على النقود في البدائل للأموال الأخرى, وذلك لأنها أمكن في تحقيق المقصد وهو سد حاجة الفقر [40].

***- صلاة الجمعة على العبيد والنساء والمسافر:**

لقد اتفق جمهور الفقهاء على أن الحرية والإقامة والذكورة من شروط وجوب صلاة الجمعة, والواجب في حقهم الظهر, ومن أدى الجمعة ممن سبق ذكرهم تقوم مقام الظهر,فالجمعة هنا في حكم من سبق نفل, إلا أنها أغنت عن الظهر الواجب في الذمة, وذلك لتحقق المقصد بالجمعة, وهذا على خلاف القاعدة عند جمهور الفقهاء في عدم قيام النفل مكان الفرض ولو كان من نفس جنس العبادة في غير الجمعة, وذلك لعدم تحقق المقصد [41].

إن البديل في الزكاة مباح في ذاته, وذلك لعدم ثبوته في الذمة, لعدم وجوبه,إلا أنه اعتبر في حكم الواجب عندما سد نفس الحاجة وبنفس القدر, وكذلك صلاة الظهر ممن سبق ذكرهم غير واجبة إلا أن الفقهاء أعدوها في حكم الواجب عندما حققت نفس الغاية .

---

40 - ابن رشد – محمد بن أحمد – البيان والتحصيل – تح الدكتور سعيد عراب – بيروت – دار الغرب الإسلامي – ط الثانية ١٩٨٨م – ٥١٢/٢ . ابن القيم – أبو عبدالله محمد بن أبي بكر الزرعي – زاد المعاد في هي خير العباد – تح شعيب الأرنؤوط وغيره – ٢٠/٢ . الكاساني , بدائع الصنائع ٦٣/٢ . الشوكاني , نيل الأوطار ٢٥٥/٤ . الدسوقي , حاشية الدسوقي ٥٠٢/١. الجزيري – عبدالرحمن الجزيرى – الفقه على المذاهب الأربعة –بيروت – دار الفكر – ب ط – ب ت – ٦٢٧/١. القرضاوي , فقه الزكاة ٩٥٦/٢- ٩٥٩. الغرياني – الدكتور عبدالرحمن الصادق الغرياني – العبادات أحكام وأدلة – طرابلس – منشورات الجامعة المفتوحة – ط الأولى ١٩٩١م ٢٧٥/٢-٢٥٨ .

41 - الحطاب , مواهب الجليل ١٦٦/٢ وما بعدها . الدسوقي , حاشية الدسوقي ١٨٣/١ . الجزيري , الفقه على المذاهب الأربعة ٢٧٨/١ وما بعدها . سابق – السيد سابق – فقه السنة – بيروت – دار التراث – ب ط – ب ت – ٢٢٨/١ – ٢٢٩ .

إن تنازل المرأة لا يختلف عن الأمثلة السابقة, فهو وإن لم يكن واجبا, أو في معنى الزكاة من حيث المبدأ إلا أنه لا مانع من إعطائه حكم الزكاة, أو اعتباره في معناها إذا حقق نفس الغاية,وهي سد حاجة الزواج, بل إن الأمر يكون من باب أولى عندما تتعين هذه الوسيلة لسد حاجة الزواج.

إن تنازل المرأة في كثير من الحالات يكون وسيلة لمعالجة نوع من أنواع الفقر الذي تناولته آية الصدقات, أي أنه حقق مقصد من مقاصد الزكاة, وإذا ثبت ذلك فيعطى حكم الزكاة عند القيام به, وإن كان مباحا في أصله, فهو لا يختلف عما ذكر في قيمة الزكاة والجمعة, ونوضح كيف أن تنازل المرأة وسيلة لسد نوع من أنواع الفقر .

* - إن حاجة الزواج من أنواع الفقر المذكور في آية الصدقات, وقد أوضحنا في فقرات سابقة من هذا البحث تخصيص الصحابة لقدر من الزكاة لسد حاجة الزواج, أي يعطي المحتاج للزواج نصيبا يكفيه للزواج, كما أوضحنا دلالة تطبيقات الفقهاء على دخول الزواج في معنى الفقر في باب الزكاة, فأداء تنازل المرأة لهذه الوظيفة يجعله في معنى الزكاة, وله حكم الزكاة,فهل تنازل المرأة يحقق هذه المهمة .

إن زكاة المال في كثير من الأحوال هي معالجة لفقر الزوج, فزكاة المال لتغطية نفقات الزواج, ونفقات الزواج يتحملها الزوج, فدفع المال يعالج فقر الزوج من حيث الأصل, ويعالج فقر الزوجة بالتبع, فما هي وسيلة معالجة فقر الزوجة وحاجتها للزواج ؟ .

إن من أهم وسائل معالجة حاجة الزوجة للزواج ومحاربة العنوسة تعدد الزوجات, وهو ما يهمنا في هذا الموضوع, وتعدد الزوجات له طرفان هما الرجل والمرأة, وللمرأة دور كبير في تحققه ونجاحه, بل أنه في بعض الحالات يكون موقوفا على المرأة بشكل مباشر أو غير مباشر,

وهذا الدور يتمثل في قبول المرأة لزوجة أخرى, وقبول مشاركتها في زوجها, ويتمثل دور المرأة المباشر وغير المباشر في الآتي :

*** دور قبول وتنازل المرأة المباشر في التعدد :**

قدمت هذا الدور مع أنه فرعي لأنه يمثل الواقع الليبي .

لقد اشترطت بعض التشريعات ومنها التشريع الليبي رضا الزوجة الأولى لتعدد الزوجات [42],وهذا يعني أن قبول المرأة زوجة أخرى, وقبول مشاركتها زوجها أساسي في التعدد,وزواج امرأة في الغالب هي محتاجة, أي فقيرة للزواج, فتنازل المرأة ورضاها هنا يتوقف عليه سد هذا الفقر, ولدى المرأة المتزوجة القدر الكافي للمساهمة لسد هذه الحاجة, والتضامن على محاربة هذا النوع من الفقر .

*** - دور قبول وتنازل المرأة غير المباشر في التعدد:**

إن المشاكل الاجتماعية, والآثار السيئة على الأولاد لتعدد الزوجات سببها الرئيسي رفض المرأة المتزوجة فكرة قبول امرأة أخرى, ومشاركتها زوجها,ولو كان الزوج قادرا ويرغب في التعدد, حيث إن المرأة المتزوجة تعد الضرة غاصبة لحقوقها, ومتعدية, وبالتالي تسود الروح العدائية منذ البداية, وتقوم العلاقة بين الزوجتين على أساس العداوة, وهذا بدوره ينعكس على الزوج والأولاد, وأحيانا تشترط الزوجة

---

42 - لقد نص القانون رقم ٩لسنة ١٤٢٣ م .ر بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨٤م في المادة الأولى على (تستبدل المادة الثالثة عشرة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨٤ , والمعدلة بالمادة الأولى من القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٩١ م المشار إليها بالنص التالي " يجوز للرجل أن يتزوج بامرأة أخرى إذا وجدت أسباب جدية , وبتوافر احد الشرطين الأتيين :

١- موافقة الزوجة التي في عصمته أمام المحكمة الجزئية المختصة .

٢- صدور حكم بالموافقة من المحكمة الجزئية المختصة . "

الجريدة الرسمية العدد ٥ سنة ٢٣ , صادرة في ٢٣ / ٣ / ١٤٢٣ م . ر . نشرت بأمر أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام , مطابع أمانة العدل ص ١٢٣ .

الأولى الطلاق في حالة التعدد, وهذا له أثره السيئ على الأولاد, فيكون الزوج بين خيارين أحلاهما مر, ولا يخلو أي خيار من تضحية, إما أن يضحي بأولاده, وعلاقته السابقة, أو بدوره في المساهمة في محاربة العنوسة بالتعدد, و سد حاجة إمرأة ثانية, مما يدفعه في كثير من الأحيان للعدول عن التعدد, وبهذا يكون قبول المرأة وتنازلها هو السبب في منع التعدد, ومنع المساهمة في إغناء المرأة الفقيرة .

يتضح مما سبق دور قبول المرأة وتنازلها في سد حاجة الزواج لامرأة أخرى, وهذا الدور يحقق ما حققته الزكاة للرجل العاجز عن دفع مصاريف الزواج, فتنازل المرأة وقبولها للضرة وسيلة سد حاجة الزواج للمرأة الفقيرة في هذا الجانب, وما دامت هذه الوسيلة حققت مقصد الزكاة فهي في معنى الزكاة وفقا لما قررناه فيما سبق, وإن كانت الوسيلة مندوبة ابتداء .

إن تنازل المرأة في هذه الحالة لا يختلف عن الرجل الذي يملك قدرا من المال, لا يصل لدرجة الغنى, والفائض عن حد الرفاهية, ويخرجه من دائرة الحاجة, والعوز,وقدر نصاب,فالشرع يفرض عليه المساهمة بجزء من هذا المبلغ لأخيه المسلم لمحاربة الفقر,وإعانته في سد عوزه, مع أنه محتاج لهذا المبلغ لتحقيق رفاهية أكثر, فتنازل المرأة لا يخرج عن هذا المعنى, ويعد مساهمة منها في سد عوز أختها المسلمة, ولا يدخلها في مرحلة العوز, والحياة في الإسلام قائمة على التعاون, والتضحية من أجل بعضهم البعض, وعلى المشاركة في الفرح والحزن, وقد وضح الشرع أكثر هذا المعنى في زكاة الفطر.

يبين العرض السابق أن تنازل المرأة وقبولها زوجة ثانية في معنى الزكاة وسيلة لمعالجة نوعا من أنواع الفقر, فأصبح في حكم الزكاة انتهاء, وهذا إذا لم تتعين الوسيلة, فكيف إذا تعينت, وأصبحت الوسيلة الوحيدة لمعالجة هذا النوع من الفقر, فهو في معنى الزكاة من باب أولى .

إن هذا التأصيل مبني على أن الصدقات في الآية بمعنى زكاة الأموال, والفقر مقيد بما عطف عليه, أما إن قلنا أن لفظ الصدقات في الآية عام, ولفظ الفقراء عام كذلك, ونوع الفقر يحدد الصدقة, فإن تنازل المرأة وقبولها يعد صدقة عندما يكون الوسيلة المتعينة لسد هذا النوع من الفقر, لأن الفقر هو الذي يعين نوع الصدقة, والفقر هنا عين قبول المرأة كوسيلة لإزالته.

الوجه الثاني : مقدمة الواجب:

إن تنازل المرأة وقبولها ضرة في أغلب صوره يتوقف عليه إشباع حاجة الزواج للمرأة الفقيرة, وهذا يعني أنه مقدمة للواجب, حيث إن إشباع حاجة الزواج واجبة, وتعين تنازل المرأة وقبوله ضرة يجعله مقدمة لهذا الواجب, ومقدمة الواجب واجبة إذا توقف عليها الواجب عند جمهور الأصوليين, وهذا ما يعرف عندهم بما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب,كالوضوء للصلاة [٤٣].

قد يرد اعتراض مفاده بأن الزواج من حيث الأصل مباح, فكيف يكون إشباعه واجبا,ويرد على هذا بأن الزواج كحاجة عامة يتعين العمل على إشباعه غير تعلقه بفعل الفرد مستقلا, كما في عقد الاستصناع, وغيره من البيوع التي شرعت للحاجة, إضافة إلى أن الزواج بالنسبة للفرد تعتريه الأحكام الخمسة, ونحن لم نقل التنازل ذاته واجبا, وفي كل صوره.

- دلالة الآية على تحديد المصالح الضرورية للمجتمع :

---

43 - البدخشي – الإمام محمد بن الحسن البدخشي – منهاج العقول , ومعه نهاية السول للأسنوي – القاهرة – مطبعة علي صبحي وأولاده – ب ط – ب ت – ١/١٠٠ وما بعدها . الديباني – الدكتور عبدالمجيد عبدالحميد عطية الديباني – المنهاج الواضح في علم أصول الفقه – بنغازي – منشورات جامعة قاريونس – ط الأولى ١٩٩٥م ١/٧٤ وما بعدها .

إن النص اشتمل على المصالح الضرورية للمجتمع, إضافة إلى دلالته على مصارف الزكاة, ويؤيد هذا التخريج عدة أمور أهمها :

١- إن التفصيل في النص انصب على الحاجات لا على الزكاة, فما يدل على الزكاة في النص ورد بلفظ مجمل, ويشمل اللفظ غير زكاة الفرض, وغير صدقة المال, وما حصرها في الزكاة إلا بناء على سبب النزول, والسياق, وهذه قرائن مرجحة لا قاطعة .

٢- إن مناقشات العلماء وإدخالاتهم تركزت على الحاجات المستجدة للمجتمع, ومدى إمكانية إدخالها في مصارف الزكاة, كالطرق مثلا, وبناء المستشفيات, والكتب, والمعدات اللازمة للعملية التعليمية, وكل ما هو ضروري للمجتمع, واستحدثه التطور, ولو لم يكن معروفا زمن الرسول صلى الله عليه وسلم, والصحابة, ولم يتناوله ظاهر النص, والتفسير الضيق للمصارف المذكورة .

٣- إن هذا المعنى للآية لم يكن بعيدا عن أذهان الصحابة, وخير دليل على ذلك عدم إعطاء عمر بن الخطاب المؤلفة قلوبهم للزكاة, وعلل ذلك باستغناء الإسلام عنهم, أي اعتبر المصرف هو الحاجة لا الأشخاص, أي حاجة الإسلام للنصرة, ولو كان الأمر يتعلق بالشروط كما يعتقد البعض لما منع الجميع, ولكان التعليل بعدم حاجة الإسلام إليهم في غير محله .

إن اعتبار الزواج من الحاجات الأساسية للمجتمع أمر ظاهر, وتعين تنازل المرأة بقبولها ضرة كوسيلة في كثير من الأحيان لسد هذا الفقر ظاهر, وبالتالي لا يختلف الأمر هنا عما ذكر في الفقرة الأولى في اعتبار التنازل في معنى الزكاة انتهاء, وبصرف النظر عن الحكم ابتداء, بل هنا من باب أولى, فما قيل هناك في حكم تنازل المرأة وتأصيله يقال هنا .

إذا اعتبرنا أن تنازل المرأة وقبولها شريكة في زوجها زكاة أو في معنى الزكاة, فهل تتوفر فيه ضوابط الزكاة و كيف يمكن تحققها, هذا ما نوضحه في المبحث الثالث .

ثانيا :ثمرة اعتبار تنازل المرأة من باب الزكاة أو في معناها.

إن تنازل المرأة وقبولها مشاركة زوجة ثانية برضاها, ومساهمة منها في سد حاجات أختها المسلمة, يعود في نهايته إلى تعدد الزوجات, فقد يقول قائل أليس في تقرير الشريعة الإسلامية لمبدأ تعدد الزوجات كفاية عن هذا التخريج , خاصة وأن القرآن أكثر صراحة في تقريره لمبدأ تعدد الزوجات, وكذلك نصوص السنة, وأفعال الصحابة, والتابعين, وفقهاء الإسلام, وتعدد الزوجات هو الحل الذي قدمه الإسلام لمحاربة العنوسة, وما يترتب عليها من آثار سيئة على الفرد, والأسرة, فما هو الجديد الذي يضيفه هذا التأصيل, والتخريج والتأويل ؟.

إن لهذا التأصيل ثمار لا يحققها تعدد الزوجات وفقا لما عرضه الفقهاء, أي يمكن اعتبار هذا التأصيل بيان للجانب الآخر لتعدد الزوجات, ونحاول إبراز أهم ثمار هذا البحث, ونلخصها في الآتي :

*** - دعم المفهوم الواسع لمبدأ تعدد الزوجات:**

لقد ثار جدل فقهي حول الجانب التطبيقي لمبدأ تعدد الزوجات المقرر بقوله تعالى {وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلاَّ تَعُولُوا}[44], وإن كانت الآية صريحة في تقريرها لمبدأ تعدد الزوجات, إلا أن الأمر لم يخل من مقالة, فقد ذهب البعض إلى أنه خاص باليتامى, أو أنه علق على أمر من الصعب تطبيقه, خاصة في

---

[44] - الآية ٣ من سورة النساء .

هذا العصر, أو أنه وإن كان علاجا لبعض المشاكل, إلا أن المساوئ الحديثة قد تكون أولى بالاعتبار, أو أشد خطرا , مما دعا إلى المنادى بتقييد أو منع تعدد الزوجات, أما آية الصدقات فإنها تقرر مبدأ تعدد الزوجات من جانب آخر, ومختلف من حيث المصلحة المعتبرة, والدافعة للتعدد, كما أن آثاره السيئة أقل من تعدد الزوجات عن طريق الرجل, وباختياره منفصلا عن المرآة, وسنبين الحد من الآثار السيئة واختلاف المصلحة الدافعة في الفقرات التالية, فالنظر لتعدد الزوجات من هذه الزاوية دعم لمبدأ ثارت الشبهات حول تطبيقاته في هذا الزمن و سيطرت فيه التطبيقات على التعدد للشهوة فحسب, ويتضمن إبراز دور المرأة في محاربة العنوسة, وتفعيل أهم علاج قدم لمحاربتها.

إبراز دور المرأة في محاربة العنوسة :

إن محاربة العنوسة من أهم مبررات تعدد الزوجات, والدور هنا ووفقا للنظرة السائدة وكل للرجل بشكل مباشر, وضعف إن لم نقل انعدم فيه دور المرأة [45], وكان الأولى إبراز دور المرأة, لأن المشكلة تخص المرأة قبل الرجل, فإهمال دور المرأة في أمر هي العنصر الأساسي فيه لا يتناسب مع أي تشريع يسعى لتفعيل دوره, وإبراز مكانته بين التشريعات الأخرى, فما بالك بالشريعة الإسلامية السامية على كل التشريعات, والتي اعترف بمكانتها وسموها العدو قبل الصديق, ففي اعتبار تنازل المرأة وقبولها من باب الزكاة أو في معنى الزكاة إبراز لدور المرأة في علاج العنوسة,بتفعيل أهم علاج لها, ألا وهو تعدد الزوجات, حيث تضمنت أحد ركائز الإسلام وهي الزكاة دور المرأة في محاربة العنوسة وذلك لبيان مدى الاهتمام بهذه الوسيلة للحث عليها,

---

45 - رضا , تفسير المنار ٣٧١/٤ وما بعدها . بن عاشور , التحرير والتنوير ٢٢٦/٤ وما بعدها . سويدان – عصمت نصر عبدالحميد سويدان – مقال بعنوان (تعدد الزوجات في الإسلام وتحديات العالم المعصر للمرأة والفقر) أعمال المؤتمر العالمي عن مشكلة الفقر مرجع سبق ذكره ٤٠٨/٢ .

والحرص على تفعيلها, وهذا وإن دل على شيء فإنما يدل على أهمية المصلحة المعتبرة, ويتجسد الدور السابق للمرأة بالحد من الآثار السيئة لتعدد الزوجات, والتي دفعت عدد من علماء العصر للمناداة بتقييد تعدد الزوجات, أو منعه سياسة, وإن شرع من حيث الأصل.

*** - الحد من الآثار السيئة لتعدد الزوجات:**

يظهر لنا الواقع العملي آثارا سيئة لتعدد الزوجات في هذا العص, وذلك لعدة أسباب أهمها سوء فهم هذا المبدأ, وضعف الوازع الديني, وعدم فهم مقاصده ومعانيه, وأهدافه, ومن الآثار السيئة انتشار العداوة والبغضاء بين الضرات, وانتقال هذه العداوة للأبناء, وأثر هذا على نظام الأسرة واستقرارها, وهذه الأسباب دعت من تناول هذا الموضوع من علماء العصر إلى القول بعدم جواز تعدد الزوجات في هذا العصر, وإن كان جائزا من حيث الأصل , وذلك لغلبة المفاسد على المصالح[٤٦],وهذا القول وإن انتقده الكثيرون إلا إنه لا يخلو من وجاهة, في ظل الواقع المعاش, فأنصار هذا الاتجاه أقروا تعدد الزوجات من حيث المبدأ, إلا أنهم يرون بأن عدم جوازه من باب منع بعض الصحابة زواج الكتابيات عندما أدى إلى ترك الزواج بالمسلمات, ومن باب منع عدم تطبيق حد السرقة عام المجاعة, وذلك لغلبة المفسدة,لا لرفض الحكم, فالتشريع في مثل هذه الأمور يبنى على الغالب, فما غلبت مصلحته جاز, وإن تضمن مفسدة والعكس, أي ما غلبت مفسدته منع, وإن حقق مصلحة وهذه قاعدة أشار من تعرض للمقاصد إلى اعتمادها في الفقه الإسلامي[٤٧], وعلاج

---

46 - - رضا , تفسير المنار ٣٧١/٤ وما بعدها . بن عاشور , التحرير والتنوير ٢٢٦/٤ وما بعدها . سويدان – عصمت نصر عبدالحميد سويدان – مقال بعنوان (تعدد الزوجات في الإسلام وتحديات العالم المعصر للمرأة والفقر) أعمال المؤتمر العالمي عن مشكلة الفقر مرجع سبق ذكره ٤٠٨/٢ .

47 - الشاطبي – أبو إسحاق إبراهيم بن موسى – الموافقات في أصول الأحكام – تح الاستاذ الشيخ محمد حسنين مخلوف – بيروت – دار الفكر ب ط – ب ت – ١٦/٢ وما بعدها .

الآثار السيئة للتعدد من خلال تنازل المرأة بتأثير تنازل المرأة في أسبابه, ونبين أهم هذه الأسباب وتأثير تنازل المرأة في علاجها.

إن للآثار السيئة لتعدد الزوجات أسبابا, أهمها العداوة والبغضاء بين الضرات,وقيام الزواج في معظمه على الشهوة, وهذا لا ينفي أثر الدين وثقافة المجتمع والطبع, ونعرض في هذه الفقرة أهم الأسباب التي برزت في هذا العصر, وغذتها وسائل الإعلام, والثقافات المستوردة,وتعود هذه الأسباب في مجملها لأحد أمرين :

أ – تأسس العلاقة بين الزوجات على أساس العداوة والبغضاء, فالمرأة الأولى تعتقد أن المرأة الثانية قد غصبت حقا لها مشروع, وسلبت ما اختص بها, فتعمل ما بوسعها على استرداد ما سلب منها,والثانية وفي أفضل الظروف تكون مدافعة عن حق اكتسبته بمقتضى عقد الزواج,فالعلاقة بين الزوجتين قبل اللقاء أسست على العداوة, فلا يمكن في إطار هذه الثقافة,والمفاهيم قيام علاقة ود, والعمل معا على بناء صرح أسري على أساس, تغذيه روح المحبة,والود, والوفاء , وتساهم في تكوين أسرة تساهم في بناء أمتها .

ب – قيام الزواج في معظمه على دوافع الشهوة الجنسية, وهذه مدعاة للميل لأحد الزوجات,وغالبا ما تكون الثانية, وتهمل الأولى, وهذا يغذي الروح العدائية بين الزوجتين,خاصة في ظل ثقافة المجتمعات الإسلامية التي غذتها وسائل الإعلام والثقافات المستوردة, ولضعف الوازع الديني, وسيطرة الأنانية وحب الذات كما سبق و أن ذكرنا .

إن هذه من أهم الأسباب التي أدت إلى مساوئ تعدد الزوجات وفقا لما هو سائد, إلا أن تعدد الزوجات بدعم المرأة, وعن طريقها, ووفقا للمعايير والضوابط السابقة يحد من مساوئ تعدد الزوجات التي اعتبرت سببا لتقييد تعدد الزوجات, أو منعه في هذا العصر, وإن كان مباحا في الأصل,

وذلك لغلبة المفاسد المترتبة عليه, والتعدد بقبول المرأة يتضمن علاجا لأسباب العداوة, وذلك باختلاف أسس العلاقة بين الزوجتين, ونلخص طريقة العلاج في الآتي :

١ – إن تنازل المرأة عن بعض حقوقها, وقبولها زوجة ثانية تشاركها زوجها تم على أساس الرضا, وبدافع التضحية, وتلبية لنداء الإسلام, واعترافا بحق الأخوة, وبالتالي فإن شعور اغتصاب الحق غير وارد, والبذرة التي زرعت بذرة محبة بدلا من بذرة العداوة, كما أن فكرة الدفاع عن الحقوق من الزوجة الثانية زرعت بدلها الاعتراف بالفضل والجميل, أما تحقق النتائج فيترك لتوفيق الله .

٢ – إن الزواج الثاني وفق الضوابط السابقة قائم على التضحية, والمساهمة في سد خلات الآخرين ,بخلاف الحال في التعدد المعروف, والقائم على الشهوة واللذة في معظمه,والاختلاف بين الأساسين ظاهر وجلي .

٣- لا شك بأن المرأة الثانية قامت بهذا العمل حسبة لله تعالى, وباعتباره بابا من أبواب الزكاة, أو في معناها, لأن الرياء في هذه المسألة عند المرأة نادر جدا, ومستبعد, فالعقد تم مع الله سبحانه وتعالى, والله قادر على تأليف القلوب, وتحقيق المقاصد, وهو أكرم الأكرمين في تثمين تضحية المرأة وإكرامها دنيا وأخرى .

يوضح العرض السابق كيف أن تنازل المرأة دعم لتعدد الزوجات, ويتضمن علاجا لأهم أسباب مساوئ تعدد الزوجات بقرار الرجل وحده, ودون مساهمة الزوجة الأولى.

هذا بالنسبة لطبيعة تنازل المرأة, واعتباره من باب الزكاة, أو في معناها, أما الضوابط فيحددها المقصد, وطبيعة الوسيلة, واختلافها عن زكاة المال وربطها بالمقاصد وطبيعة الوسيلة وحاجتها لا يخل بالتأصيل السابق,

وذلك لأن أحكام الزكاة نفسها ترسخ هذا المبدأ, حيث أن طبيعة المال في زكاة المال وغايته تحدد الضوابط, فزكاة الأموال غير زكاة الزرع , وخير دليل على هذا اختلاف زكاة الفطر حتى في المصارف عند بعض الفقهاء, وذلك للطبيعة الخاصة لزكاة الفطر, ونظرا لأن الضوابط موضوع مستقل, ومبدأ ربط الضوابط بطبيعة الوسيلة أو الفقر يعطي مساحة أوسع لحل إشكالية الضوابط, ولهذا نكتفي بهذه الإشارة العابرة لما قد يرد من اعتراض على هذا التأصيل بسبب الضوابط, ونترك التفاصيل لبحث آخر مستقل, والله الموفق للصواب, ولا أقول إلا ما يردده كل عامل في مجال البحث في العلوم الشرعية, إن وفقت فمن الله, وإن جانبت الصواب فعذري أنني بشر, ومن الله العفو.

الخاتمة

الحمد لله الذي سخر لنا هذا , ويسر لنا الطريق و ونحمده على نعمة الإسلام أولا, وعلى نعمة التعلم, وما أمدنا الله به من وسائله, وآمل أن أكون قد وفقت في توظيفها فيما يحب الله,ويرضى, وفي خدمة شرعه, وإفادة عباده, وحرصا على أن يكلل هذا العمل بالنجاح,وإتماما للفائدة نختم هذا الحث بأهم ما توصلت إليه من نتائج, ونجملها في الآتي :

- لقد دلت تطبيقات الفقهاء, وعباراتهم على أن الفقر لا يقتصر على حاجة المسكن والملبس فقط, وأن الفرق بين الفقر والمسكنة فرق في الموضوع لا قدر الحاجة, والفقر أعم, فالمسكنة نوع من الفقر .

- إن الفقر في الآية الكريمة هو الحاجة, وما عطف عليه يعد من باب البيان, والحاجات المعطوفة عليه تشمل حاجة الزواج, ولا فرق في هذا بين القول بأن الحاجات واردة على سبيل الحصر أو المثال .

- إن عموم لفظ الفقر دلت عليه نصوص القرآن والسنة النبوية, وتطبيقات الفقهاء .

- إن تنازل المرأة بقبولها ضرة, ومشاركتها زوجها في معنى الزكاة, أوله حكم, وذلك وفقا للقول بأن الآية خاصة بزكاة المال, وذلك لأنه بديل الزكاة في سد حاجة الزواج, والزواج من حاجات المجتمع الأساسية, والتي وجهت إليها الزكاة لسدها,وقد أعطى الشرع البديل حكم الأصل انتهاء, وإن اختلف الحكم ابتداء, أو لأنه مقدمة الواجب الذي يتوقف عليه تحقق الواجب .

- إن تنازل المرأة من باب الصدقات, بناء على القول بعموم لفظ الصدقات في الآية, ومنه الفرض والنفل, ولفظ الصدقات مرادف للزكاة .

- إن اعتبار تنازل المرأة في معنى الزكاة, أو من باب الصدقة الواجبة يعطي للمرأة دورا أساسيا في محاربة العنوسة, والتي تعد احد أطرافها, بل أهمها , ولا يجعل دورها ثانويا في مسألة هي أهم أطرافها .

- إن التعدد بتنازل المرأة يخفف الآثار السيئة لتعدد الزوجات من طرف الرجل فقط, لاختلاف الأسس, والدوافع والمقاصد عادة .

- إن هذا المعنى لآية الصدقات, والتأصيل لتنازل المرأة يمثل دعما لمبدأ تعدد الزوجات,وعرض الجانب الآخر لتعدد الزوجات على المجتمعات, وبوجه أخر , يختلف من حيث الأسس, والغايات والمقاصد , وأنجح لحل مشاكل العنوسة, ومحاربة الفساد الأخلاقي نتيجة العنوسة .

بهذا نكون قد انتهيت من هذا البحث , وأرفع يدي للسماء داعيا الله التوفيق والسداد لعمل أتقن , والمغفرة على ما مني من خطأ أو تقصير , فالكمال لله وحده , ولا عصمة إلا لكتابه العزيز , وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

أهم المصادر

* - الألوسي – محمود الألوسي البغدادي – روح المعاني في تفسير القرآن والسبع المثاني – قرأه محمد حسين العرب – بيروت – دار الفكر – ب ط – ١٩٩٧م.

* - ابن حزم – أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد – المحلى – تح أحمد شاكر – بيروت – دار الكتب العلمية – ب ط – ب ت .

* - ابن رشد – محمد بن أحمد – البيان والتحصيل – تح الدكتور سعيد عراب – بيروت – دار الغرب الإسلامي – ط الثانية ١٩٨٨م .

* - بن عاشور – الشيخ محمد الطاهر بن عاشور – تفسير التحرير والتنوير – طرابلس – دار الجماهيرية للنشر والتوزيع – تونس – الدار التونسية – ب ط – ب ت .

* - ابن القيم – شمس الدين أبوعبدالله محمد بن أبي بكر الزرعي – زاد المعاد في هدي خير العباد – تح شعيب الأرنؤوط وغيره – بيروت لبنان – مؤسسة الرسالة – الكويت مكتبة المنار الإسلامية – ط ١٥ ١٩٨٧م .

* - ابن كثير – الحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي – تفسير القرآن العظيم – بيروت – دار الأنلس – ط الخامسة ١٩٨٤م

* - ابن كثير – أبو الفداء إسماعيل بن كثير – البداية والنهاية – مصر – مطبعة السعادة – ب ط – ب ت –

* - ابن منظور – أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم – لسان العرب – بيروت – دار صادر – ب ط – ب ت .

* ـ الباجي – القاضي أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب – المنتقى شرح الموطأ – مصر – مطبعة السعادة – ط الأولى ١٣٣٢ه

* ـ البخاري – محمد أبوعدالله محمد بن إسماعيل – صحيح البخاري – بيروت – لبنان – دار إحياء الكتاب العربي – ب ط , ب ت .

* ـ البدخشي – محمد بن الحسين البدخشي – شرح البدخشي , منهاج العقول – مصر – مطبعة محمد علي صبحي وأولاده – ب ط – ب ت .

* ـ التفتازاني – سعد الدين التفتازاني – حاشية التفتازاني على مختصر المنتهى لابن الحاجب – القاهرة مكتبة الكليات الأزهرية – ب ط – ١٩٧٤م .

* ـ الحطاب – أبو عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن المغربي – مواهب الجليل لشرح مختصر خليل – بيروت – دار الفكر - ط الثالثة ١٩٩٢م .

* ـ الجزيري – عبدالرحمن الجزيرى – الفقه على المذاهب الأربعة – بيروت – دار الفكر –– الدسوقي – محمد عرفة الدسوقي – حاشية الدسوقي على الشرح الكبير – بيروت لبنان – دار الفكر – ب ط – ب ت . ب ط – ب ت .

* ـ الديباني – الدكتور عبدالمجيد عبدالحميد عطية الديباني – المنهاج الواضح في علم أصول الفقه وطرق استنباط الأحكام – بنغازي – منشورات جامعة قاريونس – ط الأولى ١٩٩٥م .

* ـ رضا – محمد رشيد – تفسير المنار – بيروت – دار المعرفة – ط الثانية ب ت .

* - سابق – السيد سابق – فقه السنة – بيروت – دار التراث – ب ط – ب ت.

* - سويدان – عصمت نصر عبدالحميد سويدان – مقال بعنوان (تعدد الزوجات في الإسلام وتحديات العالم المعصر للمرأة والفقر) أعمال المؤتمر العالمي عن مشكلة الفقر مرجع سبق ذكره .

* - الشاطبي – أبو إسحاق إبراهيم بن موسى – الموافقات في أصول الأحكام – تح الاستاذ الشيخ محمد حسنين مخلوف – بيروت – دار الفكر ب ط – ب ت .

* - الإمام الشافعي – أبو عبدالله محمد بن إدريس- الأم – خرج أحاديثه محمود مطرجي – بيروت لبنان – دار الكتب العلمية – ط الأولى ١٩٩٣م .

* - شرف الدين – الدكتور عبدالعظيم شرف الدين – تاريخ التشريع الإسلامي - , وأحكام الملكية والشفعة والعقد – بنغازي – منشورات جامعة قاريونس – ط الثالثة سنة ١٩٧٣م .

* - الشريجي – الدكتور محمد يوسف – بحث بعنوان (البعد الروحي والأخلاقي لأسباب الفقر وعلاجه في العالم الإسلامي) إعمال المؤتمر العالمي لأسباب الفقر في العالم الإسلامي- تنظيم المعهد العالمي لوحدة الأمة الإسلامية بماليزيا – الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا – ١٤ – ١٥ ديسمبر ٢٠٠٤ م .

* - الشوكاني – محمد بن علي بن محمد – نيل الأوطار – بيروت – دار الفكر – ط الثانية ١٩٨٣م ٣٤٣/٢

* ـ الصنعاني – محمد ابن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني – سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام – تح إبراهيم عصر – القاهرو – دار الحديث – ب ط – ب ت .

* الطبرسي – أبوعلي الفضل بن الحسن الطبرسي – مجمع البيان في تفسير القرأن – بيروت – دار مكتبة الحياة – ب ط – ب ت .

* عليوي – ابن خليفة عليوي – موسوعة فتاوى المصطفى ودلائلها الصحيحة من السنة الشريفة – بيروت – دار الكتب العلمية ط الأولى ١٩٩٢م .

* ـ الغرياني – الدكتور الصادق عبدالرحمن الغرياني – العبادات أحكام وأدلة – طرابلس ليبيا – الجامعة المفتوحة – ط الأولى ١٩٩١م .

* ـ القرضاوي – الدكتور يوسف القرضاوي - فقه الزكاة – بيروت – مؤسسة الرسالة – ط ١٥- ١٩٨٥ .

* ـ القرطبي – أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري – الجامع لأحكام القرأن – بيروت – دار الشام للترث – ط الثانية- ب ت .

* ـ الكاساني – علاء الدين أبوبكر بن محمد – بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع – بيروت - دار الفكر للطباعة ط الأولى ١٩٩٦م ..

* ـ مخلوف – محمد حسنين – صفوة التفاسير – بيروت – دار الهجرة – دمشق - دار النمر ط الأولى ١٩٩٣م .

* ـ ناصف – منصور علي ناصف – التاج الجامع للأصول في أحاديث الرسول – استانبول – مكتبة باموق – ط الثالثة ١٩٦١م .

* - النووي – أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي – المجموع في شرح المهذب – مطبعة التضامن – ب ط – ب ت – ١٩/٦ وما بعدها .

* - النووي – محي الدين أبو زكريا يحي بن شرف – صحيح مسلم بشرح النووي – مراجعة الأستاذ محمد محمد تامر – القاهرة –الدار الذهبية – ب ط – ب ت .

* - - النووي – محي الدين أبو زكريا بن شرف – رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين – تع رضوان محمد رضوان – بيروت – دار الكتاب العربي – ب ط سنة ١٩٨٣ م باب الإصلاح بين الناس .